

Distr.: General
25 July 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون
البند ١٩ من جدول الأعمال المؤقت*
التنمية المستدامة

التدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية للنفايات الناتجة عن
إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار
تقرير الأمين العام

موجز

عملاً بقرار الجمعية العامة رقم ٦٨/٢٠٨، ينقل هذا التقرير آراء الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بشأن التدابير التعاونية لتقييم الآثار البيئية المترتبة على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بها، ويهدف أيضاً إلى استكشاف إمكانية إنشاء قاعدة بيانات، وخيارات للإطار المؤسسي الأنسب لقاعدة البيانات تلك، بالإضافة إلى تحديد الهيئات الحكومية الدولية المناسبة داخل منظومة الأمم المتحدة لمواصلة دراسة التدابير التعاونية المنصوص عليها في القرار وتنفيذها، حسب الاقتضاء. وتم استقاء المعلومات من ردود الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة على الاستبيان الذي عممته الأمانة العامة بشأن تلك المواضيع، فضلاً عن المعلومات المتاحة الأخرى.

* A/71/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

170816 170816 16-12877 (A)



أولا - مقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، القرار ٢٠٨/٦٨ الذي دعت فيه الأمين العام إلى مواصلة التماس آراء الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بشأن التدابير التعاونية لتقييم الآثار البيئية المترتبة على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بها، وذلك بهدف استكشاف إمكانية إنشاء قاعدة بيانات، وخيارات للإطار المؤسسي الأنسب لقاعدة بيانات من هذا القبيل، وتحديد الهيئات الحكومية الدولية المناسبة داخل منظومة الأمم المتحدة لمواصلة دراسة التدابير التعاونية المنصوص عليها في القرار وتنفيذها، حسب الاقتضاء، وذلك بالاستفادة من الأنشطة القائمة دون تكرارها، وتحقيق الكفاءة والتآزر، مع مراعاة ولايات وقدرات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

٢ - ودعت الجمعية العامة أيضاً الأمين العام إلى أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن المسائل التي يشملها القرار، يعده باستخدام ردود الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، والمعلومات الأخرى المتاحة.

٣ - وعمت الأمانة العامة استبياناً مؤرخاً ٤ أيار/مايو ٢٠١٦ في هذا الصدد إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، ملتزمة آراءها بشأن المواضيع المذكورة أعلاه. ووردت بعد ذلك ردود من ثماني دول أعضاء، بما في ذلك ألمانيا، والبوسنة والهرسك، وغواتيمالا، وكرواتيا، وليتوانيا، ومدغشقر، وميانمار، والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك من المفوضية الأوروبية.

٤ - ووردت أيضاً ردود من منظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى ذات الصلة التالية: وحدة البيئة المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة، وبرنامج البحار الإقليمية^(١) التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات

(١) تشارك حالياً ١٨ من اتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية في برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، منها ٧ يديرها البرنامج، وهي تشمل: اتفاقية التعاون في حماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية على ساحل المحيط الأطلسي في غرب ووسط وجنوب أفريقيا (اتفاقية أبيدجان)؛ وخطة العمل لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية لبحار شرق آسيا؛ واتفاقية حماية البيئة البحرية للمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط (اتفاقية برشلونة)؛ واتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى (اتفاقية قرطاجنة)؛ واتفاقية نيروبي المعدلة لحماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لغرب المحيط الهندي (اتفاقية نيروبي)؛ وخطة العمل المتعلقة بحماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شمال غرب المحيط الهادئ؛ والاتفاقية الإطارية لحماية البيئة البحرية لبحر قزوين (اتفاقية طهران).

الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية، وقطاع الثقافة التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لليونسكو، والمنظمة البحرية الدولية، ولجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق (لجنة هلسنكي).

٥ - ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٨، أعد هذا التقرير بالاستناد إلى الردود على الاستبيان، فضلاً عن المعلومات المتاحة الأخرى.

ثانياً - التدابير التعاونية على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية

ألف - التقييم والرصد

٦ - شددت الردود المتلقاة على بعض الأنشطة الحديثة الرامية إلى تعزيز تقييم ورصد الآثار البيئية المتصلة بالنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية. وستساهم تلك الأنشطة في تعزيز الفهم المشترك للمسائل المتصلة بالنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وفي التدابير التعاونية المتوخاة في قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٨.

١ - الأنشطة التي اضطلعت بها الدول الأعضاء

٧ - أشارت ليتوانيا في ردها إلى أن المؤسسة الرئيسية في ليتوانيا المعنية على الصعيد الوطني برصد النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر هي وكالة حماية البيئة. وقد أجريت التحقيقات الأولية عن الذخائر الكيميائية في رواسب القاع في المنطقة الاقتصادية الخالصة الليتوانية في عام ٢٠٠٣. ومنذ عام ٢٠٠٣، شاركت الوكالة في العديد من المشاريع الدولية المتصلة بالنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر، بما في ذلك:

(أ) مشروع "الذخائر الكيميائية، البحث والتقييم". هو مشروع رائد لاستراتيجية الاتحاد الأوروبي في منطقة بحر البلطيق يموله برنامج منطقة بحر البلطيق التابع للاتحاد الأوروبي. وقد تم تقييم الخطر المحتمل للذخائر الكيميائية باستخدام البيانات المستمدة من الرحلات إلى موقع إغراق النفايات في المنطقة الاقتصادية الليتوانية من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٤. وجرى تقييم تركيزات الزرنيخ، كمؤشر للتلوث بعوامل الحرب الكيميائية، في رواسب القاع؛

(ب) نحو رصد خطر الذخائر التي جرى إغراقها في البحر. يمول هذا المشروع برنامج العلوم من أجل السلم والأمن التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي. ويهدف المشروع إلى إنشاء شبكة رصد لمراقبة مواقع إغراق النفايات الكيميائية باستخدام مركبات غواصة ذاتية التشغيل ومركبات غواصة مشغلة عن بعد. وتشمل أنشطة الرصد تقييم وضع الموثل، ودراسات صحة الأسماك، ووضع نماذج للأخطار المحتملة على المناطق المتاخمة؛

(ج) المساعدة في اتخاذ القرارات بشأن الذخائر البحرية. يمول هذا المشروع برنامج منطقة بحر البلطيق التابع للاتحاد الأوروبي.

٨ - وأشارت ألمانيا، في ردها، إلى أن الحكومة تدعم نهجا منتظما للذخائر في المياه البحرية وتسعى إلى تطوير طرائق موثوق فيها لرصد وتقييم المناطق التي توجد فيها الذخائر والمناطق التي أغرقت فيها عمدا الذخائر أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية وبعدهما. وقد شكلت ألمانيا فريق خبراء معنيا بالذخائر في المياه البحرية، ترأسه الولاية الاتحادية شليسفيغ - هولشتاين، التي درست في ما يتعلق بالمياه الإقليمية الألمانية والجزء الألماني من المنطقة الاقتصادية الخالصة لبحر الشمال وبحر البلطيق، مسائل تتعلق بجميع أنواع الذخائر ومواد الحرب التي جرى إغراقها. ويجتمع الفريق بصورة منتظمة لتبادل المعلومات. أما السلطات المسؤولة الرئيسية، فتضم إلى جانب الولايات الساحلية الألمانية الاتحادية الخمس (هامبورغ، بريمن، ساكسونيا السفلى، شليسفيغ - هولشتاين، وميكلينبورغ - فوربومرن)، الوكالات الحكومية المعنية بالبيئة، والنقل، والزراعة. ونشر التقرير الأولي الذي قدّمه فريق الخبراء والذي يتألف من أكثر من ١٠٠ ١ صفحة في عام ٢٠١١. كما أن التقارير المرحلية السنوية حتى عام ٢٠١٥ متاحة أيضا.

٩ - وفي ضوء العديد من الجوانب الفريدة المتعلقة بمسائل الذخائر، أنشأت الحكومة الألمانية الاتحادية في عام ٢٠٠٩ شبكة اتحادية غير رسمية للذخائر في المياه البحرية، بقيادة الوزارة الاتحادية للبيئة، وحفظ الطبيعة، وسلامة المبانى والأمان النووي، والوزارة الاتحادية للنقل والهياكل الأساسية الرقمية، وذلك في سبيل تعزيز تبادل المعلومات السياسية والقيام، عند الاقتضاء، بالاستجابة في الوقت المناسب من جانب الحكومة فيما يتعلق بالعبء الذي تشكله الذخائر الموروثة.

١٠ - وفي عام ٢٠٠٩، أنشأت غواتيمالا لجنة لطوارئ انسكاب النفط، ومشتقاته، والمواد المحتملة الضرر في البحر وكذلك في المناطق الساحلية البحرية الإقليمية. وشكلت اللجنة هيئة استشارية ستستجيب لخطة الاستجابة الوطنية التي ستكون مسؤولة عن إدارة الجهود الوطنية؛ ووضع واستكمال وتنفيذ خطط الطوارئ الوطنية في ميدان انسكابات النفط

ومشتقاته، والمواد الخطرة والضارة في البحر؛ والتنسيق مع المؤسسات الوطنية والدولية؛ واستعراض خطط الطوارئ الوطنية والمحلية ومراجعتها بحيث تصبح غواتيمالا قادرة على منع تسرب المواد المذكورة والتصدي له على نحو ملائم. وفي عام ٢٠١٥، أنشأت غواتيمالا اللجنة الوطنية المعنية بالإدارة البحرية بهدف التنسيق بين أنشطة المؤسسات الحكومية فيما يتعلق بالمسائل البحرية، بما في ذلك إصدار توصيات بشأن السياسات البحرية الوطنية. وكانت اللجنة بصدد إعداد الخطة البحرية الوطنية، التي ستشمل الإجراءات المتعلقة بالبيئة البحرية والاستخدام الرشيد والمستدام للموارد البحرية.

١١ - وعلى الصعيد الإقليمي، في إطار لجنة هلسنكي، شاركت ألمانيا في ترؤس فريق الخبراء المعني بالمخاطر البيئية للأجسام المغمورة الخطرة، الذي جمع وقيم المعلومات المتعلقة بجميع أنواع الأجسام الخطرة، وقيم المخاطر المرتبطة بها. ومنذ عام ٢٠٠٤، قام الوفد الألماني أيضاً بصورة منتظمة ومنهجية بإبلاغ أمانة اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي عن حالات اكتشاف الذخائر.

٢ - المفوضية الأوروبية

١٢ - وفقاً لرد المفوضية الأوروبية، اعتمد الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠٠٨ التوجيه المتعلق بإطار الاستراتيجية البحرية، الذي ينص على تحقيق حالة بيئية جيدة للمياه البحرية^(٢) في الاتحاد الأوروبي بحلول عام ٢٠٢٠. وفيما يتعلق بالآثار البيئية المتصلة بالنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر، على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التأكد من أنها تمثل للصكوك الدولية ذات الصلة التي تتناول مسألة التخلص من الأسلحة الكيميائية التي جرى إغراقها في البحار. وتخضع مسائل رصد النظم الإيكولوجية المتضررة من المواد، وحفظها، ومعالجتها عند الاقتضاء، إلى القوانين البيئية والصحية الوطنية والأوروبية السارية.

٣ - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

١٣ - شددت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في ردها على أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تشكّل الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ ضمنه جميع الأنشطة في المحيطات والبحار. وقد نصت هذه الاتفاقية، في الجزء الثاني عشر المتعلق بحماية البيئة البحرية وحفظها، على الالتزام العام للدول بحماية البيئة البحرية وحفظها. واقتضت من الدول أن

(٢) في المادة الثالثة، يعرف الأمر التوجيهي الحالة البيئية الجيدة على أنها جزئياً: "الحالة البيئية للمياه البحرية التي توفر فيها هذه المياه بحاراً ومحيطات متنوعة وحيوية إيكولوجياً، تتسم بالنظافة والسلامة الصحية والإنتاجية". متاحة على الرابط التالي: <http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX:32008L0056>.

تتخذ، منفردة أو مجتمعة، حسب الاقتضاء، جميع التدابير التي تتسق مع الاتفاقية والضرورية لمنع وخفض ومكافحة تلوث البيئة البحرية من أي مصدر. وشملت هذه التدابير، ضمن جملة أمور، تلك التي تهدف إلى التقليل إلى أقصى حد ممكن من رمي المواد السامة أو المؤذية أو الضارة، ولا سيما تلك المتأتية باستمرار من المصادر البرية، أو من الجو أو من خلاله، أو عن طريق الإغراق.

١٤ - وتتضمن الاتفاقية أيضا أحكاما بشأن الرصد والتقييمات البيئية التي تتطلب من الدول، بما يتفق مع حقوق الدول الأخرى، أن تسعى، على قدر المستطاع، إما مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، إلى ملاحظة وقياس وتقييم وتحليل مخاطر أو آثار تلوث البيئة البحرية، بأساليب علمية معترف بها. وتلزم الدول بنشر تقارير عن النتائج المحققة أو بتقديم هذه التقارير في فترات مناسبة إلى المنظمات الدولية المختصة التي تجعلها متاحة لجميع الدول.

١٥ - وفي سياق إعداد التقرير السنوي للأمين العام عن المحيطات وقانون البحار، قامت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار برصد التطورات المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها والإبلاغ عنها، بما في ذلك مختلف مصادر تلوث البيئة البحرية، مثل الإغراق، والتدابير المتخذة على الصعيدين الإقليمي والعالمي لمنع وتخفيض ومكافحة تلوث البيئة البحرية، بما في ذلك التلوث الكيميائي.

١٦ - وبالإضافة إلى ذلك، وفي سياق العملية المنتظمة للإبلاغ العالمي وتقييم حالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، التي أنشأتها الجمعية العامة لتقديم لمحة عامة عن حالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، استُهل في عام ٢٠١٥ التقييم المتكامل العالمي الأول للبيئة البحرية، المعروف أيضا باسم التقييم العالمي الأول للمحيطات، ورحبت به الجمعية العامة مع التقدير في قرارها ٢٣٥/٧٠. ويتضمن التقييم العالمي للمحيطات فصلا خاصا عن النفايات^(٣).

٤ - برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

١٧ - وفقا لبرنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، أنتجت اتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية بانتظام تقارير تقييم عن حالة البيئة البحرية في المناطق المعنية، تحدد الأولويات الإقليمية والقضايا الناشئة. واستعرضت تقييمات البيئة البحرية أنواعا مختلفة

(٣) انظر الفصل ٢٤، متاح على الرابط التالي: http://www.un.org/depts/los/global_reporting/

.WOA_RegProcess.htm

من التلوث، بما في ذلك التلوث البري من المصادر البرية والتلوث الناجم عن السفن. وتشكل الذخائر الكيميائية مصدرا لتلوث البيئة البحرية ويمكن أن تكون لها آثار سلبية على البشر وأشكال الحياة الأخرى، بما في ذلك الثدييات البحرية والأنواع السمكية. بيد أن الآثار البيئية الناجمة عن إغراق الذخائر الكيميائية غير مفهومة جيدا، ولا سيما فيما يتعلق بالآثار الطويلة الأجل.

١٨ - ومن بين جميع اتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية السبعة التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وحدها اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط (اتفاقية برشلونة) سبق لها أن عاجلت مسائل متعلقة بإغراق الذخائر الكيميائية. وقد اعتمدت اتفاقية برشلونة في عام ١٩٧٦ ودخلت حيز النفاذ في عام ١٩٧٨. وشكلت جزءا لا يتجزأ من خطة عمل البحر الأبيض المتوسط (١٩٧٥). وكان من بين البلدان المشاركة ألبانيا، وألمانيا، وإسبانيا، وإسرائيل، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، وسلوفينيا، والجمهورية العربية السورية، وفرنسا، وقبرص، وكرواتيا، ولبنان، وليبيا، ومالطة، ومصر، والمغرب، وموناكو، واليونان. وكان الاتحاد الأوروبي أيضا من بين المشاركين.

١٩ - وفي إطار خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، صدر تقرير بعنوان "مواقع إغراق الذخائر في البحر الأبيض المتوسط"^(٤) في عام ٢٠٠٧، وفيه قائمة لمواقع الإغراق الرئيسية في البحر الأبيض المتوسط إلى جانب خريطة تستند إلى المعلومات التي جمعت من استبيانات الأطراف المتعاقدة، واستعراضات ما كتب عن الخرائط الملاحية، وملاحظات الملاحين. وأشار التقرير أيضا إلى أن المقابلات مع الصيادين يمكن أن تكون مصدرا هاما للمعلومات لتحديد مواقع الإغراق.

٥ - اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى وبروتوكولها (اتفاقية لندن وبروتوكول لندن)^(٥)

٢٠ - وفقا لرد المنظمة البحرية الدولية، لم تشمل اتفاقية لندن وبروتوكول لندن إغراق المواد قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ، ولكن مسألة إغراق الذخائر القديمة مدرجة في جدول

(٤) متاح على الرابط التالي: http://195.97.36.231/dbases/MEETING_DOCUMENTS/09WG337_Inf18_eng.pdf

(٥) أبرمت اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى (اتفاقية لندن) في عام ١٩٧٢ ودخلت حيز النفاذ في عام ١٩٧٥. وتم الاتفاق على البروتوكول الملحق باتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى (بروتوكول لندن) في عام ١٩٩٦، ودخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٦، وسيحل محل اتفاقية لندن في نهاية المطاف.

الأعمال منذ أكثر من عقدين من الزمن. ويدرك الأطراف في الاتفاقية (وبالتالي الأطراف في البروتوكول) أن الأطراف في اتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق (اتفاقية هلسنكي) نظروا، في الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي، في مسألة ذخائر الحرب الكيميائية التي أغرقت في بحر البلطيق في أعقاب الحريين العالميتين الأولى والثانية بشيء من التفصيل واتفقوا على ترك الذخائر حيث تم إغراقها. وأيد لاحقا الأطراف في اتفاقية لندن وبروتوكول لندن تلك السياسة، وناقشوا في الماضي أماكن المواقع التاريخية للذخائر القديمة.

٢١ - وفي عام ٢٠١٤، أيد مجلسا إدارة اتفاقية لندن وبروتوكول لندن إدراج مسألة التدابير التعاونية الرامية إلى تقييم وزيادة الوعي بالآثار البيئية المتصلة بالنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر في إطار برنامج العمل المشترك للأفرقة العلمية، التي تجتمع سنويا، حوالي ستة أشهر قبل اجتماع مجلسي الإدارة، لإسداء المشورة إلى المجلسين بشأن الجوانب العلمية والتقنية لأي مسألة تتعلق بالاتفاقية والبروتوكول.

٢٢ - وأيد مجلسا إدارة اتفاقية لندن وبروتوكول لندن البيان الذي أدلت به الأفرقة العلمية، والذي يفيد بأن للاتفاقية والبروتوكول دوراً هاماً فيما يتعلق بإغراق الذخائر الكيميائية في البحر، وأن على الأطراف المتعاقدة فضلا عن الأمانة أن تواكب التطورات اللاحقة. وأمر مجلسا الإدارة الأمانة بمواصلة الاتصال والحوار مع الهيئات الإقليمية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والجهات المعنية الأخرى، وكذلك مع الجمعية العامة بشأن هذه المسألة.

٦ - لجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق^(٦)

٢٣ - أشارت لجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق في ردها إلى أن الأنشطة المستهدفة الأولى التي اضطلعت بها اللجنة بشأن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر جرت عن طريق الفريق العامل المخصص المعني بإغراق الذخائر الكيميائية في بحر البلطيق. وتم إبلاغ لجنة هلسنكي بالنتائج في عام ١٩٩٥^(٧).

(٦) تهدف اتفاقية حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق (اتفاقية هلسنكي) لعام ١٩٩٢ إلى منع التلوث الناجم عن السفن (بما في ذلك الإغراق)، والتلوث من المصادر البرية، والتلوث الناجم عن استكشاف واستغلال قاع البحر وباطن أرضه. وتنظم الاتفاقية أيضا التعاون من أجل التصدي للتلوث البحري الناجم عن النفط والمواد الضارة الأخرى. أما الأطراف الموقعة الحالية فهي الاتحاد الروسي، وإستونيا، وألمانيا، وبولندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، ولاتفيا، وليتوانيا والاتحاد الأوروبي.

(٧) HELCOM, "Final report of the ad hoc Working Group on Dumped Chemical Munitions (HELCOM (٧) CHEMU) to the 16th meeting of the Helsinki Commission (March 1995)". متاح على الرابط التالي: <http://helcom.fi/Lists/Publications/Forms/AllItems.aspx>

٢٤ - وتمت الجولة الثانية من العمل من خلال فريق خبراء مخصص لتحديث واستعراض المعلومات الموجودة المتعلقة بإغراق الذخائر الكيميائية في بحر البلطيق. ونشرت النتائج في عام ٢٠١٣^(٨).

٢٥ - وتمثلت جولة العمل الثالثة في العمل الجاري المحدد المدة لفريق الخبراء المعني بالمخاطر البيئية للأجسام المغمورة الخطرة من أجل استكمال الأعمال السابقة بشأن الأسلحة الكيميائية التي جرى إغراقها، وفقا لولايته للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦. وشملت المهمة التقييم ورسم الخرائط للأنشطة التاريخية والحالية المتعلقة بإغراق الذخائر والنفائات، والحطام وبضائع الشحن المفقودة في منطقة بحر البلطيق. ويتمثل الهدف الحالي في صياغة مشروع تقرير بشأن هذه المسائل بحلول نهاية عام ٢٠١٨.

٧ - اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي (اتفاقية أوسبار)

٢٦ - سلطت المفوضية الأوروبية الضوء على عمل لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، الذي يستند إلى اتفاقية أوسبار الملزمة قانونا. وكانت لجنة أوسبار تدرس مسألة إغراق المواد الكيميائية والذخائر التقليدية منذ عام ٢٠٠٠. ونشرت تقريرا بعنوان "استعراض عام لمسألة إغراق الأسلحة والذخائر الكيميائية في البحر في الماضي في المنطقة البحرية المشمولة باتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي" في عام ٢٠٠٢ ثم استكمل هذا التقرير لاحقا في عام ٢٠٠٥، ومرة أخرى في عام ٢٠١٠^(٩). وقد سجلت في قاعدة بيانات تفاصيل عن مواقع إغراق المواد وأنواعها وكمياتها.

٢٧ - وفي عام ٢٠٠٣، وافقت لجنة أوسبار على التوصية رقم ٢/٢٠٠٣ المتعلقة بوضع إطار للإبلاغ عن مصادفة الذخائر الكيميائية والتقليدية التي جرى إغراقها في البحر في منطقة الاتفاقية، والتي حلت محلها لاحقا التوصية المحدثة رقم ٢٠/٢٠١٠. وطلبت التوصية الإبلاغ عن مصادفة الأسلحة والذخائر الكيميائية التي جرى إغراقها في البحر بحيث يمكن تسجيلها في قاعدة البيانات.

(٨) HELCOM, "Chemical munitions dumped in the Baltic Sea: report of the ad hoc Expert Group to Update and Review the Existing Information on Dumped Chemical Munitions in the Baltic Sea (HELCOM MUNI)" متاح على الرابط التالي: <http://helcom.fi/Lists/Publications/BSEP142.pdf>. انظر الصفحات ٨٩-٩١ للاطلاع على التوصيات.

(٩) انظر صيغة عام ٢٠١٠، متاحة على الرابط التالي: <http://www.Ospar.org/documents?v=7258>.

٢٨ - وفي عام ٢٠٠٤، نشرت لجنة أوسبار استعراضاً محدثاً عن الممارسات والإجراءات على نطاق الاتفاقية فيما يتعلق بإغراق الأسلحة والذخائر الكيميائية في البحر، وشمل الاستعراض مبادئ توجيهية للصيادين وغيرهم من مستخدمي البحار وسواحلها. وفي عام ٢٠٠٧، نشرت اللجنة تقريراً بعنوان "تنفيذ التوصية ٢/٢٠٣ للجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي المتعلقة بقاعدة بيانات مصادفة الذخائر التقليدية والكيميائية التي جرى إغراقها". وفي عام ٢٠٠٨، نشرت اللجنة تقريراً بعنوان "تقييم أثر إغراق الذخائر التقليدية والكيميائية".

٢٩ - وعلى الرغم من التطورات الأخيرة في ما يتعلق بتعزيز التدابير التعاونية الرامية إلى تقييم ورصد الآثار البيئية المتصلة بالنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر، أشارت العديد من البلدان في ردودها إلى أنه يرحح ألا يعرف أبداً النطاق الكامل لإغراق الذخائر الكيميائية في أعقاب الحربين العالميتين، ويعزى ذلك بشكل أساسي إلى عدم كفاية وثائق العمليات في وقت الإغراق، ثم لاحقاً إلى فقدان أي وثائق يمكن أن يكون قد تم الاحتفاظ بها. لذا، كانت مهمة تقييم الآثار البيئية للنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر محفوفة بالتحديات، ويعزى ذلك بشكل أساسي إلى عدم اليقين بشأن كمية المواد، أو نوعها، أو موقعها، أو حالتها الراهنة، أو ثباتها.

باء - التوعية وتبادل المعلومات وبناء القدرات

٣٠ - نظمت ليتوانيا العديد من المناسبات الدولية بشأن مسألة النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر لإذكاء الوعي وتبادل المعلومات، كان من بينها المناسبات التالية: (أ) نشاط جانبي بشأن الأسلحة الكيميائية الملقاة في البحر، نظمته الممثلان الدائم لبلندا وليتوانيا لدى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، في المؤتمر الثامن عشر للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة الكيميائية)، في لاهاي في عام ٢٠١٣؛ و (ب) أنشطة جانبية متعلقة بإغراق الذخائر الكيميائية في البحر، مع بلندا والحوار الدولي بشأن الذخائر الغارقة، في المؤتمر التاسع عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، في لاهاي في عام ٢٠١٤؛ و (ج) مشاورات متعددة الأطراف بشأن مستقبل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في لاهاي في عام ٢٠١٥؛ و (د) مناسبة جانبية بعنوان "عودة ظهور الأسلحة الكيميائية: إغراق الأسلحة الكيميائية في البحار" في المؤتمر العشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، نُظم بالتعاون مع الحوار الدولي بشأن الذخائر الغارقة، في لاهاي في عام ٢٠١٥؛

و (هـ) اجتماع إقليمي بشأن التعليم ونشر المعلومات في أوروبا الشرقية في فيلنيوس في عام ٢٠١٦.

٣١ - وذكرت ألمانيا أنها أنشأت، في عام ٢٠١٣، مكتب تسجيل وطني مركزي معني بالذخائر التي جرى إغراقها وغيرها من المواد المكتشفة في مركز السلامة والأمن البحريين في كوكسهاغن. وساعد المركز على ضمان التوثيق المنتظم والموحد وتبادل البيانات المبسطة مع الدوائر الأخرى، بما في ذلك مركز البيانات التحويلية التابع للدوائر العسكرية الألمانية، ومراكز البيانات الخاصة بالوكالة البحرية والهيدروغرافية الاتحادية. وتنشر حالات اكتشاف الذخائر كل عام في التقارير المرحلية. وألمانيا أيضاً ممثلة في البحوث والتنمية على الصعيد الدولي، بما في ذلك برنامج المحيطات JPI، في إطار نهج تآزري لتلبية احتياجات الاتحاد الأوروبي.

٣٢ - ولفتت مدغشقر الانتباه إلى طبيعة اقتصادها الرئيسي القائم على المحيطات، وإلى أهمية سلامة بيئتها البحرية، وأعربت عن الحاجة إلى بناء القدرات، بما في ذلك القدرات التقنية لتقييم ورصد النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر، فضلاً عن صياغة السياسات ذات الصلة وتنسيقها.

٣٣ - وقد أعدت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار مؤخرًا دورة تدريبية شاملة بشأن قانون البحار، مع التركيز على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بما في ذلك حقوق الدول والتزاماتها فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. وتقدم الدورة التدريبية على الصعيد الوطني، بناء على الطلب، وقد استفاد منها حتى الآن حوالي ٥٠ ممثلاً عن الحكومات في جمهورية إيران الإسلامية والصومال. وبالإضافة إلى ذلك، وفي سياق العملية المنتظمة للإبلاغ العالمي وتقييم حالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، التي أنشأتها الجمعية العامة لتقديم لمحة عامة عن حالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، عقدت حلقات عمل إقليمية دعماً للعملية المنتظمة بوصفها آلية رئيسية لإجراء التقييم المتكامل العالمي الأول للبيئة البحرية ولمساعدة الدول على تعزيز قدراتها في مجال التقييم. وقد أُعد في هذا السياق أيضاً جرد أولي بالفرص المتاحة والترتيبات المتخذة لبناء القدرات اللازمة لإجراء التقييمات. وشمل التقييم المتكامل العالمي الأول للبيئة البحرية، المعروف أيضاً باسم التقييم العالمي الأول للمحيطات، فصلاً عن الاحتياجات في مجال بناء القدرات.

٣٤ - واستناداً إلى المنظمة البحرية الدولية، حاول مجلسا إدارة اتفاقية لندن وبروتوكول لندن تقديم معلومات ذات صلة بشأن النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر

إلى الصيادين والبحارة في جميع الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكول من خلال نشر المعلومات الموقعية وتقديم المشورة فيما يتعلق بمعالجة هذه الذخائر إذا وجدت في الشباك. وأتيحت بعض الخرائط التي تحدد مواقع إغراق معروفة في البحر الأبيض المتوسط، وأستراليا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة وغيرها. وأدرجت المنظمة الهيدروغرافية الدولية تلك الخرائط في خرائطها.

٣٥ - وقامت لجنة هلسنكي أيضاً عن طريق فريقها العامل المعني بالذخائر الكيميائية الغارقة في بحر البلطيق، وفريق خبرائها المخصص المعني بالذخائر الكيميائية الغارقة في بحر البلطيق، وفريق خبرائها المعني بالمخاطر البيئية للأجسام المغمورة الخطرة، بالعديد من أنشطة التوعية، وتبادل المعلومات، وبناء القدرات. وفي تقرير عام ٢٠١٣ لفريق الخبراء المخصص المعني بالذخائر الكيميائية الغارقة في بحر البلطيق، قُدِّم عدد من التوصيات ذات الصلة بالموضوع ضمن الإطار المعنون "التحقيق، والإدارة، والإعلام". وكان لفريق الخبراء المعني بالمخاطر البيئية للأجسام المغمورة الخطرة فريق عامل معني بالاستجابة يكرّس عمله لمسائل الاستجابة لحالات انسكاب النفط. وشملت أعمال الفريق العامل المعني بالاستجابة لعمليات التآهب والاستجابة لحوادث انسكاب المواد الخطرة، بما في ذلك تلك التي تنطوي على مواد مخصصة للحرب الكيميائية. وذكر أن عملية جمع بيانات منتظمة بشأن الأجسام المغمورة الخطرة (الذخائر، والحطام، وغيرها من الأجسام التي جرى إغراقها) قد أثّرت في إطار عمل فريق الخبراء المعني بالمخاطر البيئية للأجسام المغمورة الخطرة بوصفها مجالاً محتملاً للمزيد من التطوير.

جيم - الشراكات والتعاون

٣٦ - شددت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على أن أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن التعاون العالمي والإقليمي تقتضي من الدول أن تتعاون، إما مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، من أجل تعزيز الدراسات، والاضطلاع ببرامج البحوث العلمية وتشجيع تبادل المعلومات والبيانات المكتسبة عن تلوث البيئة البحرية. ويجب على الدول أن تسعى إلى المشاركة بنشاط في البرامج الإقليمية والعالمية لاكتساب المعرفة اللازمة لتقييم طبيعة التلوث ونطاقه، والتعرض له، ومساراته، ومخاطره وسبل معالجته.

٣٧ - وبالإضافة إلى ذلك، يُطلب من الدول، عندما تصبح مدركة للحالات التي تعرض البيئة البحرية لخطر وشيك بالتضرر أو التي تصاب فيها البيئة البحرية بأضرار من جراء التلوث، إلى القيام فوراً بإخطار الدول الأخرى التي تراها عرضة للتأثر بذلك الضرر، وكذلك المنظمات الدولية المختصة. وعلى الدول في المنطقة المتأثرة، كلّ دولة حسب

قدراتها، وكذلك المنظمات الدولية المختصة، أن تتعاون، في حدود الإمكانيات، من أجل الحد من آثار التلوث أو منع الضرر أو تقليصه إلى أدنى حد. وتحقيقا لهذه الغاية، يجب على الدول أن تتشارك في وضع وتعزيز خطط طوارئ لمواجهة حوادث التلوث في البيئة البحرية.

٣٨ - وشددت وحدة البيئة المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على قدرتها على تيسير تقديم الدعم التقني في شكل عمليات تقييم بيئي سريع و/أو أخذ عينات والقيام بالتحليل في الموقع و/أو نشر خبراء تقنيين في الدول الأعضاء المتضررة من حالات الطوارئ الناجمة عن النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر. وفي حال احتمال أن تسبب هذه النفايات حالة طوارئ ونشوء احتياجات إنسانية مرتبطة بذلك تفوق قدرة استجابة الدولة المعنية، يمكن أن يدعى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إلى تعبئة وتنسيق المساعدة الدولية في حالات الطوارئ بالاستعانة بخدمات فريق تابع للأمم المتحدة لتقييم الكوارث والتنسيق.

٣٩ - وفريق الأمم المتحدة لتقييم الكوارث والتنسيق، هو فريق يتألف من اختصاصيين في الاستجابة لحالات الطوارئ يعملون بشكل تطوعي ويتمتعون بمهارات مختلفة، وينتمون إلى حوالي ٨٠ بلدا مشاركا ونحو ٢٠ وكالة من وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية. وقد أثبت الفريق فعاليته في تسهيل تنسيق المساعدة الإنسانية الدولية الواردة عن طريق إنشاء مركز لتنسيق العمليات في الموقع.

٤٠ - وذكر أيضا أن دور مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية يشمل تعزيز التنسيق المدني - العسكري في المجال الإنساني. وقدّمت المبادئ التوجيهية لاستخدام أصول الدفاع العسكري والمدني الأجنبية في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث (مبادئ أوصلو التوجيهية) المشورة بشأن كيفية ضمان أن تدعم وتكمل أصول الدفاع العسكري والمدني الأجنبية عملية الإغاثة دون المساس بالعمل الإنساني المبدي.

٤١ - وقد حددت المبادئ التوجيهية المتفق عليها دوليا المتعلقة باستخدام أصول الدفاع العسكري والمدني لدعم الجهود الإنسانية للأمم المتحدة في حالات الطوارئ المعقدة المبادئ والمفاهيم اللازمة للتنسيق مع القوات العسكرية في هذا السياق. وينبغي أيضا الرجوع إلى هذه المبادئ التوجيهية عند النظر في استخدام أصول عسكرية أجنبية في الاستجابة للحوادث التي تنطوي على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر.

٤٢ - وأفاد برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بأن مختلف اتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية بدأت بتطوير التعاون مع هيئات مصائد الأسماك الإقليمية وأن المسألة ستعرض على أصحاب المصلحة المعنيين إلى جانب هيئات مصائد الأسماك الإقليمية،

نظراً للأثر السلبي الذي تخلفه النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر على الصيادين وكذلك على البيئة البحرية.

٤٣ - وأبرزت المنظمة البحرية الدولية أن اتصالات أجريت بين أمانتها ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ولجنة أوسبار وفريق الخبراء المعني بالمخاطر البيئية للأجسام المغمورة الخطرة التابع للجنة هلسنكي، الذي كان يعنى بالذخائر التي تم إغراقها في بحر البلطيق قبل إنشائه.

٤٤ - وأشارت أمانة الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١، التي اعتمدت في الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو، إلى أنها تقدم مساعدة الخبراء فضلاً عن المساعدة المتعلقة ببناء القدرات وتيسر التعاون في مجال حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه. وفي بعض الحالات، وإن كانت نادرة، تعنى الأمانة أيضاً بمواقع تحتوي على نفايات ناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر، مما قد ينشئ حالات تآزر. وذكرت اليونسكو أيضاً أنها أنشأت شبكة واسعة النطاق في مجال علم الآثار المغمورة بالمياه، تضم ١٥ من المنظمات غير الحكومية المعتمدة، وأكثر من ٢٠ جامعة وهيئة استشارية علمية وتقنية، وما يزيد على ٥٠ من السلطات المختصة. وبما أن خبراء الآثار المغمورة بالمياه هم غالباً من يضع القوائم الشاملة لمواقع الحطام ومواقع ترسب المواد، فهم الأكثر قدرة على المساهمة بتقييمات لمخاطر هذه المواد وأهميتها. ويشمل عملهم تدابير إدارة المخاطر في إطار نظم حماية وإدارة المواقع، وتثقيف السكان المحليين والزائرين لأغراض الغوص الترويحي بشأن الوصول الآمن وغير الاقتحامي إلى المواقع. ويقومون أيضاً عن كثب برصد تآكل الأجزاء المعدنية للحطام وتكوّن الصدأ، بالتعاون مع القيمين على أعمال الحفظ. وهكذا، فبإمكانهم تقديم مشورة شاملة بشأن هذه المسألة.

٤٥ - وأفادت لجنة هلسنكي أن كلا من الفريق العامل المعني بالاستجابة وفريق الخبراء المعني بالمخاطر البيئية للأجسام المغمورة الخطرة لا يشرك في أعماله أعضاء من الحكومات الوطنية فحسب، بل أيضاً أعضاء من القطاع وأعضاء من المجتمع المدني. وساهم كل من الفريق العامل المعني بالذخائر الكيميائية الغارقة في بحر البلطيق، وفريق الخبراء المخصص المعني بالذخائر الكيميائية الغارقة في بحر البلطيق، وفريق الخبراء المعني بالمخاطر البيئية للأجسام المغمورة الخطرة بأنشطة ملموسة إلى حد بعيد، شملت عقد اجتماعات للخبراء من أجل تبادل المعارف وصياغة موجزات تجميعية بشأن هذه المسائل.

ثالثاً - سبل المضي قدماً

ألف - آراء بشأن إمكانية إنشاء قاعدة بيانات وإطارها المؤسسي

٤٦ - دعا قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٨، الأمين العام إلى التماس آراء الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية، بهدف استكشاف إمكانية إنشاء قاعدة بيانات ومعرفة الخيارات المتاحة بشأن الإطار المؤسسي الأنسب لقاعدة بيانات من هذا القبيل. وأشار القرار إلى أن قاعدة البيانات هذه يمكن أن تحتوي المعلومات ذات الصلة وتبادلها طوعاً بشأن جملة أمور منها موقع إغراق الذخائر الكيميائية ونوعها وكميتها وكذلك، بقدر الإمكان، حالتها الراهنة، والأثر البيئي الذي سجل، وأفضل الممارسات في الوقاية من المخاطر والتصدي للحوادث أو المشاكل العرضية، وتكنولوجيات التدمير أو الحد من التأثير، بسبل منها جمع البيانات وإدارتها.

٤٧ - وأعربت بعض الردود الواردة على الاستبيان تأييداً لإنشاء قاعدة البيانات هذه ورغبة في الإسهام من أجل تحقيق أفضل النتائج الممكنة.

٤٨ - وأشارت ليتوانيا إلى أن قاعدة بيانات للنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر على أساس مشروع "الذخائر الكيميائية، البحث والتقييم" قد أنشئت بالفعل وأنه يجري تحديثها في الوقت الحالي. ودعت كرواتيا إلى أن تؤخذ اتفاقيات البحار الإقليمية وخطط العمل وقواعد بياناتها في الحسبان عند وضع قاعدة البيانات هذه على المستوى العالمي.

٤٩ - وذكرت المنظمة البحرية الدولية أن مجلسي إدارة اتفاقية لندن وبروتوكول لندن أصدرتا تعليماتهما إلى الأفرقة العلمية للاضطلاع بالأعمال التحضيرية اللازمة لتحديد مختلف مصادر البيانات التي يمكن الاستفادة منها في المستقبل لإثراء قاعدة البيانات المتعلقة بإغراق الذخائر الكيميائية في البحر. وعلى وجه التحديد، أشارت المنظمة البحرية الدولية إلى أنه يوجد بالفعل قواعد بيانات إقليمية يمكن الاستناد إليها أو استخدامها كأمثلة، ومنها قاعدة بيانات أوسبار مثلاً، وثمة أيضاً قواعد بيانات عالمية يمكن للحكومات أن تقدم معلومات إليها فيما يتعلق بالمعاهدات العالمية المتعلقة بمسائل أخرى والمسائل ذات الصلة بالموضوع.

٥٠ - وأشارت المنظمة البحرية الدولية إلى أن النظام العالمي المتكامل لمعلومات النقل البحري، على سبيل المثال، هو نظام إلكتروني للإبلاغ عن المسائل المتعلقة بالشحن، وكذلك وحدة للإبلاغ عن إلقاء النفايات في البحر يتيح الاطلاع على المدخلات والخرائط الجغرافية أو روابط التقارير، وهو متاح للدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية، وعلى نطاق محدود للجمهور. ومع تطوير واجهة بينية جديدة تمكن الجمهور من استخراج المعلومات ذات

الصلة بمواقع إغراق الذخائر الكيميائية، يمكن استكشاف إمكانية استخدام هذا النظام بوصفه خياراً لقاعدة البيانات المقترحة، على الرغم من أن المنظمة البحرية الدولية لا تملك في الوقت الراهن الموارد الكافية لهذا التطوير.

٥١ - وأشارت وحدة البيئة المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إلى أن قاعدة البيانات هذه يمكن أيضاً أن تدعم تدابير الحد من المخاطر، فضلاً عن التأهب للاستجابة، بوصفها مستودعاً للمعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات في مجال الوقاية من المخاطر والاستجابة للحوادث والربط بالتدابير والمبادئ التوجيهية القائمة في ما يتعلق بالاستجابة للحالات الإنسانية والحالات الطارئة.

٥٢ - وفيما يتعلق بالإطار المؤسسي الأنسب لقاعدة البيانات هذه، اقترحت ميانمار أن تشكل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية هذا الإطار. وكان لليتوانيا أيضاً اقتراح مماثل، إذ أشارت إلى أنه من المتوقع أن تشكل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وأمانتها التقنية الإطار الأنسب لقاعدة البيانات هذه. واقترحت مدغشقر أن يكون إنشاء قاعدة البيانات هذه قطرياً التوجه، وأن تشكل الوزارات الحكومية المسؤولة عن البيئة وسيطاً محايداً على الصعيد الوطني.

٥٣ - غير أن ألمانيا اعترضت على فكرة إنشاء قاعدة البيانات هذه، مستندة إلى معارضة شاملة لأي اقتراح يركز فقط على الآثار البيئية للنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر. وسلّمت ألمانيا بالطابع المعقد لتلك النفايات، فذكرت أنها تدعم نهجاً أكثر انتظاماً ولا ترى أن الأسلحة الكيميائية التي جرى إغراقها تعدّ مشكلة بيئية في حد ذاتها. وعلى الرغم من أن حكومة ألمانيا لم تشارك في مختلف الأنشطة الدولية المتعلقة بالذخائر في المياه البحرية، فهي تعتبر الأفكار المتعلقة بإنشاء قاعدة بيانات دولية خاصة بالذخائر أو أي عملية دولية شاملة ومنهجية لجمع البيانات المتعلقة بالذخائر والحرب مسألة تندرج ضمن خياراتها.

٥٤ - وأشار برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن البيانات غير متاحة في معظم المناطق وأن عملية وضع قاعدة البيانات ستكون معقدة من حيث المواقع وتوزيع النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر، وأن الآثار البيئية لهذه النفايات غير مفهومة جيداً. فغالباً ما تحتفظ بهذه البيانات وزارات الدفاع أو القوات العسكرية، وستشكل الكتابات والتقارير السابقة أساساً لهذه البيانات. ولذلك، شدد برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن القدرة على إتاحة تبادل المعلومات بين المنظمات القطاعية المختلفة، بما في ذلك تلك المعنية بالدفاع والنقل والبيئة، تشكل عاملاً رئيسياً ينبغي أخذه في الاعتبار عند اختيار إطار مؤسسي مناسب لقاعدة البيانات.

٥٥ - وأفادت لجنة هلسنكي بأنها لا تملك رأياً منسقاً بشأن هذه المسألة. وذكرت لجنة هلسنكي أنها تملك عدة قواعد بيانات إقليمية، وأنه يمكن تنظيم قواعد البيانات الإقليمية هذه في ما يتعلق بالذخائر الكيميائية إذا قررت الأطراف الموقعة عليها ذلك. ويجري إنشاء مجموعات بيانات إقليمية بشأن الأجسام الخطرة المغمورة بالمياه (الذخائر والحطام وغير ذلك من الأجسام التي جرى إغراقها) وقد تم ذكرها في إطار فريق الخبراء المعني بالمخاطر البيئية للأجسام المغمورة الخطرة للجنة هلسنكي، باعتبارها مجالات تطوير جديدة محتملة. وحتى إذا كان بالإمكان إدارة البيانات وجمعها داخل المناطق أو على الصعيد المحلي، فقد يكون توحيد الهيكلية والتسميات على الصعيد العالمي وسيلة جيدة لتبادل المعلومات بين المناطق ولتحقيق الأغراض العالمية.

باء - آراء بشأن الهيئات الحكومية الدولية المناسبة لمواصلة دراسة وتنفيذ التدابير المتعلقة بالنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر

٥٦ - دعت الجمعية العامة في قرارها رقم ٢٠٨/٦٨ الأمين العام إلى التماس آراء الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة بشأن الهيئات الحكومية الدولية المناسبة للقيام، حسب الاقتضاء، بمواصلة النظر في التدابير التعاونية المتوخاة في القرار لتقييم وزيادة الوعي بالآثار البيئية المتصلة بالنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وتنفيذ تلك التدابير.

٥٧ - وارتأت ليتوانيا أن الجمعية العامة أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بوصفها الهيئة المتخصصة الوحيدة التي تتعامل مع الأسلحة الكيميائية، تستطيعان الاستجابة بفعالية للتهديدات التي تشكلها الأسلحة الكيميائية التي جرى إغراقها في البحار.

٥٨ - وبالمثل، اعتبرت ميانمار أيضاً أن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تمثل الهيئة الحكومية الدولية الأكثر ملاءمة لمواصلة النظر في المسائل ذات الصلة وتنفيذها.

٥٩ - وارتأت مدغشقر أن شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، إلى جانب فرع الذخائر الكيميائية والنفايات التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، يجب أن تضطلع بدور ريادي في هذا الصدد.

- ٦٠ - ورأت غواتيمالا أن المنظمة البحرية الدولية ينبغي أن تكون الهيئة الحكومية الدولية المعنية بمواصلة النظر في التدابير التعاونية المتوخاة في قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٨ وتنفيذها.
- ٦١ - واعتبرت ألمانيا أن الصكوك الإقليمية القائمة والصكوك الأخرى فعالة وكافية، وبالتالي فهي لا تؤيد فكرة أن تضطلع أي هيئة جديدة أو أي هيئة أخرى من هيئات الأمم المتحدة بالمسؤولية عن هذه الأنشطة. وذكرت ألمانيا أيضاً أنه في إطار متابعة قرار الجمعية العامة ١٤٩/٦٥، في آذار/مارس ٢٠١٥، اقترحت أمانة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في ورقة رؤية، معنونة "منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في عام ٢٠٢٥: ضمان عالم خال من الأسلحة الكيميائية"، أن تكون منصة للنقاش المحايد.
- ٦٢ - وشددت المنظمة البحرية الدولية على أن أي هيئة مكلفة بهذه المسألة ينبغي أن تتمتع بولاية عالمية فيما يتعلق بهذه المسألة. ونظراً إلى دور اتفاقية لندن وبروتوكول لندن بوصفهما الآلية التنظيمية العالمية الرئيسية لإغراق النفايات وغيرها من المواد في البحر، يبدو من المناسب أن تندرج هذه التدابير التعاونية في اختصاص تلك الاتفاقية وذلك البروتوكول. وذكر أن أحد الخيارات قد يتمثل في إقامة مبادرة مشتركة أو تعاون مشترك مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.
- ٦٣ - ولم يكن للجنة هلسنكي رأي منسق بشأن هذه المسألة. وأشار كل من لجنة هلسنكي وبرنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى الخبرات والمداخلات المحتملة التي يستطيعان تقديمها إلى أي هيئة تنظيمية عالمية.
- ٦٤ - ولم تبدِ دول أعضاء أخرى ومنظمات إقليمية ودولية معنية أي آراء محددة بشأن هذه المسألة.